

الجواب الأول / 6 ن

النظم السياسية والقانون الدستوري: النظم السياسية تتناول نظام الحكم في الدولة انطلاقاً من الجانب القانوني وكذا العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في نظام الحكم ، أما القانون الدستوري فهو فرع من القانون العام يحدد القواعد القانونية المنظمة لشكل الدولة ونظام الحكم والسلطات.

الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية: الحكومة الملكية يكون فيها رئيس الدولة ملكاً يتولى الحكم بالوراثة، أما الحكومة الجمهورية فيكون فيها رئيس الدولة منتخباً لمدة محددة.

الحكومة الأوليغارشية والحكومة الأرستقراطية: الحكومة الأوليغارشية هي حكم القلة التي تسيطر على السلطة بسبب المال أو النفوذ، أما الأرستقراطية فهي حكم طبقة النبلاء أو الصفوة ذات المكانة الاجتماعية.

الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة: الديمقراطية النيابية يمارس فيها الشعب السلطة عن طريق ممثلين منتخبين، أما الديمقراطية المباشرة فيمارس فيها الشعب السلطة بنفسه مباشرة.

نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي ونظام الانتخاب بالأغلبية: التمثيل النسبي يقوم على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات، أما نظام الأغلبية فيفوز فيه من يحصل على أكبر عدد من الأصوات

الجواب الثاني 6 ن

يُعرّف النظام الرئاسي بأنه تطبيق مطلق أو جامد لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو النظام الذي يقوم على استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية كل منها عن الأخرى. وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام بعد الثورة الأمريكية، مستلهمة الأفكار الليبرالية التي وضعها مونتسكيو في كتابه "روح القوانين"،

الركيزة الأولى: أحادية السلطة التنفيذية وسيطرة رئيس الجمهورية عليها

تتجسد هذه الركيزة في أن رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة يجمع بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، مما يزيد من قوة مركزه السياسي. فالرئيس منتخب من الشعب مباشرة، ويمارس السلطة التنفيذية فعلياً دون مشاركة حقيقية من هيئة جماعية مسؤولة. الوزراء في هذا النظام مجرد معاونين للرئيس، يُطلق عليهم اسم "سكرتير"، وهم يخضعون له في التعيين ومزاولة المهام وحتى العزل، ولا يستطيعون الاستقالة منه. لا يوجد مجلس وزراء كهيئة تضامنية مستقلة، والوزراء لا يحضرون البرلمان بصفتهم وزراء بل كمواطنين عاديين، ويجلسون في مقاعد الزائرين.

الركيزة الثانية: الفصل التام بين السلطات

تمثل هذه الركيزة في مجموعة من الضمانات الدستورية التي تفصل بين السلطتين. فالبرلمان الأمريكي مستقل عن السلطة التنفيذية، ولا يستطيع الرئيس دعوة البرلمان للانعقاد إلا في الظروف غير العادية ومن طرفه وحده. كما لا يحق للرئيس حل البرلمان أو حل أحد مجلسيه. في المقابل، لا يحق للأعضاء اقتراح قوانين إلا فيما يسمى بالتوصيات التشريعية، . السلطة التنفيذية تخضع للكونغرس وحده من حيث الميزانية، حيث يبين سكرتير المالية حاجات الحكومة في خطاب يرسل للبرلمان كل سنة. كذلك لا يحق للسكرتيرين حضور جلسات البرلمان.

توازن السلطة في النظام الرئاسي الأمريكي

رغم أن النظام الرئاسي يقوم من حيث المبدأ على الفصل المطلق بين السلطات، بحيث يمنح لكل سلطة الاستقلال الكامل في ممارسة الوظيفة التي حددها لها الدستور، مع عدم تأثر السلطتين التشريعية والتنفيذية ببعضهما، فإن هذا الفصل لا يعني غياب كل أشكال التعاون أو الرقابة بينهما كما هو الحال في النظام البرلماني بل أقرها الدستور الأمريكي مجموعة من الاستثناءات تراجعا عن الفصل المطلق، ووسيلة لإيجاد نوع من العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن هذه العلاقة لا تصل إلى حد تمكين الرئيس من حل البرلمان، ولا إلى حد تمكين البرلمان من سحب الثقة من السلطة التنفيذية، بل تظل محصورة في حالات محددة تعبر عن وجود نواة لرقابة متبادلة وتتجلى هذه الاستثناءات من خلال:

أولاً: حالات تدخل الرئيس في عمل البرلمان : يمارس رئيس الأمريكي عدة وسائل للتأثير في عمل السلطة التشريعية، من أهمها:

حق الاعتراض التوقيفي (الفيتو)- المساهمة غير المباشرة في اقتراح القوانين:- توجيه رسائل إلى البرلمان:- دعوة البرلمان للانعقاد:- يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشيوخ

ثانياً: حالات تدخل البرلمان في عمل الرئيس: في المقابل، يملك البرلمان وسائل لمراقبة والتأثير في عمل السلطة التنفيذية، من أهمها:

تشكيل لجان التحقيق- الموافقة على التعيينات- الرقابة على المعاهدات الدولية: سلطة الاتهام الجنائي

يتضح أن النظام الرئاسي الأمريكي، رغم قيامه على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، إلا أنه يتضمن استثناءات دستورية تسمح بوجود نوع من التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون أن يصل ذلك إلى حد الدمج أو التبعية، مما يكرس نظاماً يقوم على الاستقلال مع الرقابة المحدودة.

الجواب الثالث 8 ن

➤ آليات التعاون: تتجسد آليات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النقاط التالية:

1. إمكانية السلطة التنفيذية في المبادرة باقتراح القوانين: إذا كان التشريع يعتبر من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية فإن إمكانية السلطة التنفيذية في المبادرة باقتراح قوانين يعد من قبيل مظاهر التعاون بين السلطتين، أين يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في المبادرة بمشاريع قوانين.
2. حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين: من قبيل التعاون كذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين في أجل 30 يوماً ابتداء من تسلمه إياه، مع إمكانية طلبه لقراءة ثانية خلال أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه، حيث تتم المصادقة عليه في المرة الثانية بأغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
3. حق رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية: لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية.
4. حق رئيس الجمهورية في توجيه خطاب للبرلمان: لرئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان.

5. اشتراك السلطتين في المبادرة بالتعديل الدستوري: إن المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان، والتصويت على اقتراح تعديل الدستور قابل عرضه على الاستفتاء تكون من قبل غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أو التصويت بثلاثة أرباع من أعضاء الغرفتين مجتمعتين عليه من طرف رئيس الجمهورية، بعد موافقة المحكمة الدستورية عليه.
6. مساهمة البرلمان في توجيه السياسة الخارجية: إذا كانت قيادة السياسة الخارجية ترجع لرئيس الجمهورية فإنه يمكن للبرلمان المساهمة في هذه السياسة من خلال النقاط التالية: فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين التي يمكن أن تختتم بالتحية صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس- وجوب موافقة غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بالاتحاد والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير الواردة في ميزانية الدولة، وكذا الاتفاقيات التي يوقعها رئيس الجمهورية .
7. مصادقة البرلمان على قوانين المالية: يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه لديه، وفي حالة عدم المصادقة عليه يتم إصداره بموجب أمر .
8. اثبات المانع لرئيس الجمهورية: ينعقد البرلمان بغرفتيه مجتمعين لإثبات المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الجوبية عند استمرار المانع.
9. استشارة رئيس الجمهورية للبرلمان: تكون هذه الاستشارة في عدة حالات منها: استشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان قبل إقدامه على إعلان الحالة الاستثنائية--استشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالي الحصار والطوارئ .
10. المساهمة في إخطار المحكمة الدستورية: إن إخطار المحكمة الدستورية يكون من طرف رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان أو 40 نائبا أو 25 عضوا.
11. إمكانية رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر: يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في حالتي الشغور أو خلال العطلة البرلمانية وفي مسائل عاجلة وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورتها، على أن تفصل فيها خلال مدة عشرة أيام، ويعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها.

➤ آليات التأثير والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

أولا- آليات رقابة البرلمان للحكومة: يمكن تصنيفها إلى آليات لا يمكن أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة وآليات أخرى يمكن أن تثيرها، وذلك كما يلي:

1- الآليات التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة:

- ✓ الأسئلة البرلمانية: يعرف السؤال البرلماني بأنه استفسار يقدمه أي عضو من أعضاء البرلمان للوزير أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وتقسّم إلى أسئلة شفوية وأسئلة كتابية .
- ✓ إنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة .
- ✓ الاستجواب البرلماني الذي يطلب فيه توضيحات من الحكومة حول قضايا ذات أهمية وطنية .
- 2- الآليات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة:
- ✓ ضرورة الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة .
- ✓ مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة .
- ✓ ملتصق الرقابة .
- ✓ طلب التصويت بالثقة .

ثانيا- وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان:

يملك رئيس الجمهورية عدة وسائل للتأثير على البرلمان منها:

- ✓ المساهمة في تشكيل أعضاء البرلمان من خلال تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة .
- ✓ دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية .
- ✓ طلب مداولة ثانية للقوانين .
- ✓ التشريع بالأوامر .
- ✓ اقتراح مشاريع القوانين .
- ✓ الاعتراض على القوانين وإصدارها .
- ✓ حل المجلس الشعبي الوطني باعتباره من أخطر الوسائل .

وعليه تتجسد مظاهر العلاقة بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر من خلال مظهرين أساسيين، يتمثل الأول في وجود تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بينما يتمثل الثاني في إقرار آليات للتأثير والرقابة المتبادلة بينهما، الأمر الذي يساهم في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل 2020 حيث يعد نظامًا شبه رئاسي ، يجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني،